رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء ا مساجد ا ولكن ليخرجن وهن تفلات رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وتفلات بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء أي تاركات الطيب فرع في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها لهن قال الشيخ أبو حامد كل صلاة استحب للرجل الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور قال وقال سليمان بن يسار والحسن البصري ومالك لا تؤم المرأة أحدا في فرض ولا نفل قال وقال أصحاب الرأي يكره ويجزيهن قال وقال الشعبي والنخعي وقتادة تؤمهن في النفل دون الفرض واحتج أصحابنا بحديث أم ورقة أن النبي صلى ا عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود ولم يضعفه وعن ربطة الحنفية قالت أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة وعن حجيرة قالت أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا رواهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين فرع في مذاهبهم في حضور العجوز التي لا تشتهى المسجد للصلاة قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره ذلك في شيء من الصلاة قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء وقال أبو